

دروس في علم الأصول

[260] واما الفريق الثاني فيرد عليه، انه لو تم في نفسه لكان مطلقا شاملا للاخبار الواردة في اصول الدين، والاخبار الواردة في الاحكام، فيعتبر ما دل على الحجية في القسم الثاني بالخصوص صالحا لتقييد اطلاق تلك الروايات. تحديد دائرة الحجية: وبعد افتراض ثبوت الحجية يقع الكلام في تحديد دائرتها، وتحديد الدائرة تارة بلحاظ صفات الراوي، واخرى بلحاظ المروي. اما باللحاظ الاول فصفوة القول في ذلك: ان مدرك الحجية إذا كان مفهوم آية النبأ، فهو يقتضي حجة خبر العادل ولا يشمل خبر الفاسق الثقة، وإذا كان المدرك السنة على اساس الروايات والسيرة، فلا شك في ان موضوعها خبر الثقة، ولو لم يكن عادلا من غير جهة الاخبار، الا ان وثاقة الراوي تارة تؤخذ مناطا للحجة على وجه الموضوعية، واخرى تؤخذ مناطا لها على وجه الطريقية، وبما هي سبب للوثوق غالبا، بصدق الراوي، وصحة نقله، فان استظهر الاول لزم القول بحجة خبر الثقة، ولو قامت اشارة عكسية مكافئة لوثاقة الراوي في كشفها، وان استظهر الثاني لزم سقوط خبر الثقة عن الحجية في حالة قيام اشارة من هذا القبيلي. وعليه يترتب ان اعراض القدماء من علمائنا عن العمل بخبر ثقة، يوجب سقوطه عن الحجية - إذا لم يحتمل فيه كونه قائما على اساس اجتهادي - لانه يكون اشارة على وجود خلل في النقل. واما خبر غير الثقة فان لم تكن هناك إمارات طنية على صدقه، فلا اشكال في عدم حجيته، وان كانت هناك إمارات كذلك، فان افادت الاطمئنان الشخصي كان حجة لحجة الاطمئنان، كما تقدم، والا ففي حجة الخبر وجهان مبنيان على ان وثاقة الراوي هل هي مأخوذة مناطقا للحجة على
